

وسائل الشيعة

[172] أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بأن تصلي علي التماثيل (1) إذا جعلتها تحتك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن علاء، عن محمد ابن مسلم مثله (3). وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن محمد ابن مسلم، مثله (3). (6250) 8 - وإسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو (1) شمال؟ فقال: لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة، وإن كان شئ منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل، قال: وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي؟ فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا (2). (6251) 9 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التماثيل إذا كانت بعين واحدة. (6252) 10 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن

(1) في التهذيب: المثال (هامش المخطوط). (2) التهذيب 2: 312 / 1268. (3) التهذيب 2: 363 / 1505. 8 - الفقيه 1: 158 / 741، وأورده عن التهذيب في الحديث 11 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. (1) في نسخة: أو عن. (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 159 / 742. 9 - الفقيه 1: 159 / 743. 10 - قرب الاسناد: 94، وأخرج المسألة الأخيرة عنه وعن السرائر في الحديث 23 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. (*)